أثر القواعد الفقهية في القانون
دراسة نظرية تطبيقية على نماذج
من قوانين بعض الدول العربية

The effect of jurisprudence rules in law
An applied theoretical study on models of the
laws of some Arab countries

عبد القادر بن ياسين بن ناصر الخطيب

الأستاذ الدكتور بجامعة الأمير سلطان - المملكة العربية السعودية

Abdul Qadir bin Yassin bin Nasser Al-Khatib

Professor at Prince Sultan University - KSA

Aqk223@gmail.com

مستخلص البحث

يهدف البحث إلى إبراز أثر القواعد الفقهية في الارتقاء بصياغة القواعد القانونية، وبيان أثرها في مصادر الحكم لكثير من قوانين البلدان العربية، لإظهار إمكانية إفادة القانونيين من القواعد الفقهية في تنمية ملكاتهم في ضبط الدعوى والدفوع، وفي استنباط الأحكام المناسبة لقضايا الناس، وتطبيقها في الواقع، بما يعكس قوة القضاء، ويدلّ على عمق خبرات رجاله في المجال المعرفي والعملي؛ ولذا حرص القانونيون - في كثير من البلدان العربية - على الإفادة من هذه القواعد، وأدرجوها في قوانين بلدانهم، بل جعلها بعضهم ضمن المصادر الأساسية لقوانينهم. ولجؤوا إليها في تفسير النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية:
القواعد الفقهية .. القانون .. الصياغة القانونية.

* * *

Research Summary

The research aims to highlight the impact of jurisprudence rules in improving the formulation of legal rules, and their impact on the sources of judgment for many of the laws of Arab countries, and to show the possibility of legal scholars benefiting from jurisprudential rules in developing their abilities in controlling the lawsuits and defenses. Additionally, the research aims to help in devising appropriate provisions for people's disputes, and in how to apply them, practically. This reflects the power of the judiciary and indicates the depth of the expertise of its men in the field of knowledge and practice. Therefore, jurists - in many Arab countries - were keen to benefit from these rules, and to include them, in their countries' laws. Moreover, some countries have made them among the main sources of their laws, and they resorted to them in their interpretation of legal texts.

Keywords:
jurisprudence rules .. law .. legal drafting.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية، جاءت للبشرية جمعاء، تنظم شؤونهم، وتحدد علاقات أفرادها، وتحفظ حقوقهم، فوجد الناس في ظلها الخيرَ والعدلَ والأمنَ؛ لأنها تهدف إلى جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم؛ ومن أجل ذلك وضعت توجيهاتٍ حكيمة تحث على العدل، وتحذر من الظلم، في جميع مجالات الحياة، وقد بُثت كثير من هذه التوجيهات والأحكام في أبواب الفقه، ثم جمعها العلماء، ودوّنوها في كتب تبعاً لمذاهب الفقه الإسلامي، ثم ضَبَطَ بعضُ العلماء تلك الأحكام في قواعد صيغت بعبارة موجزة في مبناها، دقيقة وقوية في دلالتها على الأحكام التي اشتملت عليها، فكان لها فوائد جمة، جعلتها محل اهتمام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وسلف الأمة رحمهم الله - إلى جانب اهتمامهم بالنصوص الفقهية والشواهد التي يستندون إليها - وبخاصة المشتغلين بالقضاء، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، واستمر اهتمام العلماء بها، فظهرت مؤلفات خاصة بها، توّجت بصدور «مجلة الأحكام العدلية» - وأمثالها - التي أُلفت على شكل «مواد» و «قواعد» يسهل تطبيقها على قضايا الناس وتعاملاتهم على مرّ العصور والأزمان.

وخلال تدريسي لمقرر القواعد الفقهية في كلية القانون، وجدت أن لهذه القواعد أثراً على القانون والمهتمين به، والدارسين له، فأردت أن أبين هذا الأثر في هذا البحث.

أهمية البحث:

للبحث أهمية كبيرة، أبرزها:

- أنه يكشف الأثر الكبير للقواعد الفقهية في مجال القضاء وتطبيق أحكامها في واقع الناس، وفي ذلك إثراء للفقه القضائي، الذي يمثّل صورة عملية لتطبيق الإسلام في الحياة، وإقامة شرع الله الحنيف بين الناس؛ لإقامة العدل بينهم.

- أنه ينمّي الاعتبار للقواعد الفقهية، ويؤكد للمشتغلين بالقضاء والقانون أهمية الإفادة منها في مجال القضاء، والعقود والمواثيق المتعلقة به، من خلال التمرّس على صياغة هذه القواعد والاهتمام بمعرفة فروعها، وكيفية تحقيق مناط تلك الفروع على قضايا الناس، وتحفزهم إلى توسيع الإفادة من هذه القواعد في قابل الأيام.

- أنها تُساعد المتخصصين في القضاء والقانون في الاطلاع على محاسن الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العظيمة، وذلك من خلال بيان مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته

للحقوق والواجبات، وتشوّفه لـ «دفع الضرر» و»رفع الحرج»، وإمكانية تطبيقها في كل زمان ومكان؛ لتزداد ثقتهم بتلك الأحكام، وليفيدوا منها في الأعمال - النظرية والعملية - المتعلقة بتخصصهم.

- ربط المشتغلين بالقضاء بالأحكام الشرعية وأقوال الفقهاء وآرائهم، والإحاطة بمداركهم وطرقهم في استنباط الأحكام، لتمكينهم من استنباط الأحكام للوقائع التي ستجد، بما يوائم ظروف زمانهم، ووفق ما عرفوه من علم شرعي بذلك.

مشكلة البحث:

سيجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ما أثر القواعد الفقهية في الارتقاء بصياغة القواعد القانونية باعتبارها مادة قانونية؟

- كيف أثّرت القواعد الفقهية في مصادر الحكم لكثير من قوانين البلدان العربية؟

- ما مدى استدلال القضاة بالقواعد الفقهية في تسبيب الأحكام القضائية؟

- كيف يمكن للمشتغلين بالقانون أن يستفيدوا من القواعد الفقهية في تنمية ملكاتهم في ضبط الدعوى والدفوع، وفي تطبيق تلك القواعد على الوقائع، على مر العصور ومختلف البلدان؟

حدود الدراسية:

ركّز البحث على إظهار أثر القواعد الفقهية من خلال دراسة أبرز الأنظمة والقوانين العربية (مثل: نظام الحكم بالمملكة العربية السعودية، والقانون المدني العراقي، والقانون المدني الأردني، وقانون المعاملات المدنية السوداني، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، والقانون المدني الكويتي)، وإمكانية توسيع هذا الأثر في القوانين المذكورة، وفي غيرها.

منهج الدراسة:

سرت في هذا البحث وفق المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي:

وذلك بتتبع علاقة القواعد الفقهية بأبرز الأنظمة والقوانين العربية، ومدى تأثيرها في هذه القوانين وفي المشتغلين بها، مدعماً ذلك بالأمثلة.

المنهج الوصفي:

وذلك بدراسة ما تتبعته من خلال الكتب والأبحاث المتخصصة، وترتيبها منهجياً ضمن مسائل البحث ومطالبه.

المنهج التحليلي:

حيث قمت بتحليل ما تتبعته وجمعته من قواعد ومواد ومسائل، مع تفسيرها وشرحها، متأملاً فيها، ومقارناً بينها.

المنهج الاستنباطي:

فبعد دراسة ما تتبعه وحلّلته، قمت باستنباط أهم النتائج التي رأيت وجاهتها مؤيداً ذلك

بالدليل، فمن التتبع إلى التفسير ثم التحليل ثم الاستنباط.

واتبعت المنهج الشكلي المتّبع، كعلامات الترقيم، وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وأمثال ذلك.

الدراسات السابقة:

كُتبت كثيرٌ من الكتب والبحوث التي تبين جانباً من العلاقة بين القواعد الفقهية والقانون، أهمها ما يأتي:

بحث بعنوان: القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية، د. نادية خير الدين، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ج١٢، ع٤٤، عام ٢٠١٠م[١].

بينت الباحثة في المستخلص أن بحثها تناول ((ما يتعلق بالقواعد والضوابط الفقهية، من خلال بيان التأصيل الفقهي لها، وبيان نصوص قانون الأحوال الشخصية التي يمكن أن تندرج تحتها العديد من هذه القواعد والضوابط)). وحددته في المقدمة بـ ((المسائل المتعلقة بالحقوق الزوجية والولادة ونتائجها، ومقارنة ذلك بقانون الأحوال الشخصية العراقي)).

ويلاحظ اقتصار البحث على قانون الأحوال الشخصية، وتحديد بحثه في القانون العراقي فقط.

- **كتاب:** القواعد الفقهية وأثرها في أحكام الطلاق في الفقه والقضاء والقانون، للدكتور عبدالغفور محمد إسماعيل البياتي، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، عام ٢٠١٢م

ذكر الباحث نماذج تطبيقية لقواعد من باب الطلاق، فكان الفصل الثاني بعنوان: «القواعد الفقهية في حكم الطلاق الرجعي والبائن»، والثالث بعنوان: «القواعد الفقهية في الأنواع الأخرى للطلاق».

إلا أن المطلع على الكتاب يلحظ أن الباحث أورد الضوابط الفقهية الخاصة بهذا الباب[٢]، ولم يتطرق للقواعد الفقهية، كما هو الظاهر من عنوان البحث، كما يُلاحظ أن هذا البحث اقتصر على بيان أثر القواعد الفقهية في الأحكام المتعلقة بالطلاق[٣].

فتبين اختلاف الدراستين عن بحثي، من حيث عدم اقتصار بحثي على باب معين من أبواب القضاء، وعدم حصره في قانون دولة معينة، وتوسّعه في أثر القواعد على المتخصصين في القانون. وأسأل الله التوفيق والسداد

(١) ص١٧٩.

(٢) مثل: « الأصل في الطلاق الحظر»، و «الرجعية كالزوجة»، و «طلاق البدعة يقع»، و «المطلقة ثلاثة أجنبية من الرجل»، و«البائن لا يلحقها طلاق»، و « الأصل بقاء النكاح».

(٣) مثل: قاعدة «حكم السكران من محرّم كالصاحي» و «الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق».

التمهيد: وفيه بيان معنى مصطلحات العنوان

أولاً - تعريف القواعد الفقهية

أبدأ أولاً ببيان معنى القواعد الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً، ثم بتعريفها باعتبارها لقباً لهذا العلم.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً إضافياً:

تعريف القواعد» في اللغة: جمع «قاعدة»، اسم فاعل من «قَعَدَ»، و ((القاف والعين والدال أصل مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ لا يُخْلَفُ، وهو يضاهي الجلوس)) [١]، يقال: قَعَدَ يقْعُد فهو قاعد، ويشتق من القعود مشتقات عديدة، منها: قاعدة الشيء، وهي الأُسُّ والأساس، ومعناه أصل الشيء وما يبتدئُ منه الشيء، وسميت القاعدة بذلك لأنها أصلٌ لما فوقها، ومنه يبتدئُ الشيء، ومن ذلك قواعد البيت، وهي أُسسه التي يُبنى عليها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البَقَرَة : ١٢٧].

والعلاقة بين هذا و»القواعد» المقصودة في البحث: من جهة أن الأحكام تُبنى على القاعدة كما أن الجدران تُبنى على الأساس[٢].

معنى «القاعدة» في الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٣].

وأكثر العلماء على تعريفها بأنها: قضية كلية[٤]؛ لأن التعبير عن القاعدة بلفظ «كلية» يُغني عن التعبير عنها بكونها تنطبق على جميع جزئياتها[٥].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: أن الأحكام تُبنى على القاعدة كما أن الجدران تُبنى على الأساس[٦].

معنى الفقهية في اللغة: نسبة إلى الفقه، فالقواعد منسوبة إلى الفقه، وهو في اللغة: الفهم والعلم، أو هو فهم الأشياء الدقيقة، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هُود : ٩١][٧].

والفقه في الاصطلاح: ((هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية))[٨].

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً على علم معيّن:

تعددت تعريفات العلماء لها؛ وبخاصة عند من يلحظ وجود مستثنيات للقواعد الفقهية، وأثر ذلك على كلّية القاعدة، ومن يرى أن هذه المستثنيات لا تُخلّ بـ «كلّية» القاعدة[٩].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ١٠٨/٥ مادة «قعد».
(٢) ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ص١٥.
(٣) التعريفات، للجرجاني ص ١٧١.
(٤) التوضيح شرح التنقيح ٢٠/١.
(٥) الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ١٢.
(٦) ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ص١٥.
(٧) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني٦٤٢ مادة «فقه».
(٨) الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/١.
(٩) ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ٤٧، المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها،

وأرجح التعريفات أن القواعد الفقهية: ((هي قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية))[١].

معنى القانون في اللغة والاصطلاح:

معنى القانون في اللغة: أصله كلمة يونانية، تعني «العصا المستقيمة»، وهي تشير إلى نوع من النظام الثابت، المتمثل في ارتباطٍ بين ظاهرتين؛ أي: كأنما توجد إحدى الظاهرتين في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الظاهرة الأخرى في نهاية العصا دون أي انحراف، ثم نقلت هذه الكلمة إلى العربية[٢].

معنى القانون في الاصطلاح: مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمقترنة بجزاء[٣].

* * *

المبحث الأول
أثر القواعد الفقهية
في الارتقاء بالصياغة القانونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القواعد الفقهية في انضباط الصياغة القانونية

تمتاز اللغة العربية ببحر زاخر من الألفاظ، تسمح بتراكيب توصل المعنى المراد بصيغ منضبطة، وإذا كان حسن الصياغة وإتقانها مطلوباً في كل مجال، فإنه يكون أكثر أهمية في الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته ببني جنسه[٤]؛ لذا فإن صياغة القواعد الفقهية[٥] - التي تضبط الأحكام الفقهية - صياغة شاملة منضبطة موجزة، تُعد من أهم مقوماتها التي تساعد في حسن فهمها، وسلامة استعمالها، وتطبيقها على واقع الناس، والتمرّس على هذه الصياغة مهم في صياغة قواعد جديدة نحتاج إليها في اجتهاداتنا وفقهنا في هذا العصر، وفي العصور القادمة، كما يسهم ذلك في الارتقاء بصياغة القواعد والمواد والوثائق والعقود

أ.د. عبدالرحمن الشعلان ٥، الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ١٥.

(١) القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ٥٤.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٧٦٣/٢ مادة: «قون»، موقع مجلة القانون والأعمال» على شبكة المعلومات العالمية: https://www.droitetentreprise.com .

(٣) المدخل لدراسة القانون، د. محمد ذنيبات ١٦، وينظر: مدخل لعلم القانون، د. يوسف حسن يوسف ١١.

(٤) الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، د. محمد المرزوقي ٧.

(٥) ومصادر تكوين القاعدة الفقهية يكون نصاً شرعياً، أو تُوصّل إليه بطريق الاستدلال والاستنباط المتنوعة. ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ١٩٢.

القانونية[١]، ولهذا كانت القواعد الفقهية من الخطوات الأولى لتدوين أحكام الفقه الإسلامي على شكل مواد، تتسم بالعموم والتجريد، إلى أن جاءت «مجلة الأحكام العدلية»[٢] فقامت بتقنين معظم أحكام المعاملات. وأبين أبرز ما تميزت به القواعد الفقهية من حيث الصياغة وأثره على القانون، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الوضوح والإيجاز في القواعد الفقهية:

الوضوح: ويتحقق الوضوح في القاعدة بأمور منها:

١- انتقاء الألفاظ الدقيقة ذات الدلالة الاصطلاحية. ويُبتعد قدر الإمكان عن الألفاظ ذات الدلالة اللغوية الأدبية، فقول الفقهاء - مثلا -: « الضرورات تبيح المحظورات»[٣] قاعدة مكونة من ثلاثة ألفاظ كلها ذات دلالة اصطلاحية ظاهرة محددة منضبطة علمية[٤]، وهذا هو منشأ وضوحها هنا.

٢- أن تكون القاعدة في عبارتها نصّاً على حكمها الذي تتضمنه، بحيث لا يكون فيها مجال للاحتمال والتردد؛ لأن «النص» هو ما دل على معنى دون احتمال غيره[٥]، كقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المَائِدَة : ٥] فهو نص في حِلِّيَّة الطيبات، فلو صُغنا من هذه الآية قاعدة فقلنا: «كل طيب حلال أو الأصل في الطيبات الحل» لكانت قاعدة محكمة واضحة.

٣- أن يتجنب في القاعدة التركيب الذي فيه اشتراك لفظي، وهو الذي ينشأ بسببه احتمال في دلالة الجملة، بحيث تحتمل معنيين أو أكثر[٦]، فمثل هذا يُضعف صياغة القاعدة، فلا مجال لصياغتها بهذا الأسلوب.

- الإيجاز: وذلك بأن يصاغ مضمون القاعدة في ألفاظ قليلة محكمة، تكون بمثابة قانون كلّي يرجع إليه لاستحضار الفروع والجزئيات التطبيقية في مختلف البلدان والأعصار؛ لأن مقام التقعيد يستحسن فيه تهذيب الكلام وتنقيحه وتنقيته من الإطالة والتكرار وما زاد على ما يحصل به

(١) مثل «الصيغة التنفيذية» في «قانون المرافعات»، ويراد بها: عبارة معينة يضعها الموظف المختص على صورة الحكم ليُنفذ جبراً. المعجم الوسيط ٥٢٩/١.

(٢) سبب إصدار «مجلة الأحكام العدلية»: أن الدولة العثمانية أرادت أن تنظم أحكام العلاقات المدنية في الفقه الإسلامي، بعيداً عن القوانين الوضعية التي انتشرت زمن حكمهم؛ بسبب التأثر بالقوانين الوضعية في الدول الأوروبية، فأوكلت هذه المهمة إلى لجنة من فقهائها البارزين، واستمر عملهم سبع سنوات؛ نتج عنه صدور هذه المجلة سنة ١٢٩٣هـ. ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٥/١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، د. محمد ياسين القرالة ٢٥.

(٣) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٨٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص ٢٣٤.

(٤) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري ١٩٢.

(٥) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، د. عياض السلمي ص ٣٩٠.

(٦) الاشتراك اللفظي: هو أن يدل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج١ ٢٤٨.

المطلوب[١]، ولذلك صاغ الفقهاء بعض القواعد في كلمتين، مثل: «الضرر يزال»[٢]. و«العادة محكمة»[٣]. وصاغوا بعضها في ثلاث كلمات، مثل: «المشقة تجلب التيسير»[٤]. و«الضرورات تبيح المحظورات». وصاغوا بعضها الآخر في أربع كلمات، مثل: «لا إيثار في القربات»[٥].

المسألة الثانية: الكلية والتجريد في القواعد الفقهية

مما تتميز به القواعد الفقهية أنها كلية، وتتصف بالتجريد، وبيان ذلك في الآتي:

١- أنها كلية: المراد بكلية القواعد الفقهية: عمومها وشمولها واطرادها، بحيث يتعلق الحكم بجزئياته كلّها أو جلّها لا بجزئية واحدة؛ وبحيث تنضبط هذه الجزئيات بالحُكم، وتدور في فلكه؛ ذلك أن الحكم الذي في القاعدة قد يتعلق ببعض جزئياته تعلقاً فعلياً؛ لوجوده في الواقع، ويتعلق ببعضها تعلقاً صلوحياً؛ لأنه لم يقع بعدُ، ولكنه صالح للتعلق بها إن وجدت، وهذا التعلّق الصلوحي هو السرّ في قاعدية القاعدة، والكاشف عن قيمتها الفقهية؛ لأنها بهذا التعلق الصلوحي تستوعب ما يجد من الجزئيات مما هو مندرج في محل حكمها.

مثال «الكلية» في القواعد الفقهية: قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» فإن المراد بها: أنه إذا ثبت أمرٌ من الأمور ثبوتاً جازماً أو راجحاً، وجوداً أو عدماً، ثم طرأ بعد ذلك شكٌ أو وهمٌ في زوال ذلك الأمر الثابت، فإنه لا يُلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يُحكم ببقاء الأمر الثابت على ما ثبت عليه[٦]، فهذه القاعدة لا تتعلق بواقعة معينة بذاتها، ولا بزمن معين، ولا تخاطب شخصاً معينًا. هذا هو الأصل في القاعدة وهو أن يتعلق حكمُها بكل جزئياتها، ومن هنا وصفت بأنها «كلية» و «مطردة»، لكن قد يستثنى منها[٧] بعض الجزئيات، وهذا الاستثناء لا ينفي عنها الكلية، لأن الجزئيات التي تستثنى من قاعدتها، إنما تُستثنى منها لأسباب، مثل: تخلّف بعض شروطها وقيودها، أو لكونها تخرج عن حكمها

(١) قال الشيخ مصطفى الزرقا: ((فهذه القواعد صِيغ إجمالية عامة من قانون الشريعة الإسلامية ومن جوامع الكَلِم المعبر عن الفكر الفقهي، استخرجها الفقهاء في مدى متطاولة من دلائل النصوص الشرعية، وصاغوها بعبارات موجزة جزلة)). شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٩.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٣، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٧٩.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٩، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢١٩.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٧٦، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٥٧.

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي ١١٦.

(٦) الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ١١٦، وينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٧٩.

(٧) الاستثناء من القواعد الفقهية: ((إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك)). المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها، أ.د.عبدالرحمن الشعلان ٢١.

لتندرج تحت قاعدة أخرى وتنضبط بحكمها[١]، فإذا نظرنا إلى القاعدتين معا - المخروج عنها والمخروج إليها - وجدنا أنه قد تحققت بهما صفة الكلية والاطراد.

٢ - **التجريد:** أي: أن تكون القاعدة مشتملة على حكم موضوعيّ مجردٍ عن الارتباط بأعيان المسائل، صالحٍ للانطباق على كلّ أو جلّ الجزئيات المعلولة بعلّته، من غير أن يكون خاصاً ببعضها دون بعض[٢]، وبحيث يكون حكمها معبراً عنه بألفاظ العموم دون ألفاظ التشخيص، كما سبق التمثيل له في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، فإنها تشتمل على فروع وأحكام كثيرة، ولا تخاطب شخصاً معيناً، مثل: إذا تزوج رجلٌ امرأة بعقد صحيح، ثم وقع الشك في الطلاق، فالنكاح باق؛ لأن الطلاق مشكوك فيه، وقد طرأ على يقين وهو الزواج، فوجب اطراح المشكوك فيه[٣].

ومن المهم أن يفيد رجال القانون من قراءة القواعد الفقهية، وذلك بفهمها والتمرّس على تطبيقاتها والفروع المندرجة تحتها؛ ليكونوا مؤهلين في مجال الصياغة القانونية تأهيلاً معرفياً ونظرياً، ومدربين تدريباً علمياً وتطبيقياً، فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم والخبرات التي تكسبهم مهارة الصياغة القانونية[٤]؛ لأنهم سيمارسون - في أعمالهم - نوعاً أو أكثر من هذه الصياغة، فينبغي أن تتميز صياغتهم بالدقة، وأن تكون واضحة لا غموض فيها، بعيدة عن الحشو والتعقيد، خالية من القيود غير المعتبرة في الحكم، واضحة في النص والقيود المعتبرة في الأحكام[٥]؛ فإن الكلمة في القواعد أو الوثائق القانونية تكتسب معنى محدداً «مصطلحاً» مرتبطاً بالسياق الذي تَرِد فيه، وغالباً ما تكون الوثيقة القانونية بمثابة القاموس الخاص لكلماتها، حيث ترتبط معاني الكلمات بالدلالات التي تفيدها الوثيقة ذاتها[٦]، وقد أفاد رجال القانون

(١) ينظر في أسباب الاستثناء من القواعد الفقهية: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، د. القرالة ٢٦.

(٢) يعمل الفقهاء في التجريد على: بيان المشترك في الكثرة المبحوثة. وإسقاط المشخَّصات. ويتم أيضًا مراعاة الفروق وبين ما ظاهره التشابه. كما تراعى الجوامع، وهو الجمع بين ما ظاهره الافتراق.
ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة ص: ٣٤٢ .

(٣) ينظر في تطبيقات هذه القاعدة: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٨٢، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ١٧٠.

(٤) ينظر: ملخص دورة صياغة الدعوى والدفوع، للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين. منشور على شبكة المعلومات العالمية: www.alukah.net/sharia/٠/١٢٦٦١٠/

(٥) ويتطلب ذلك أيضاً: إن يكون المهتم بالقانون ملماً بقواعد أصول الفقه؛ وبخاصة دلالات النصوص على الإحكام. ينظر: ملخص دورة صياغة الدعوى والدفوع، للشيخ عبدالله بن محمد آل خنين. منشور على شبكة المعلومات العالمية: www.alukah.net/sharia/0/126610

(٦) وتتسم الأساليب القانونية بأنها مباشرة، بل إن كل موضوع تأخذه العبارة القانونية يتم اختياره عن عمد لدواعي الدقة والوضوح، حتى لو أثر ذلك على سلاسة الأسلوب وبلاغته،

من المصطلحات التي استخدمها الفقهاء المسلمون في النصوص القانونية، مثل مصطلح « الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ»، ومصطلح «المال المتقوم»، ومصطلح «شركة المضاربة والوجوه»[١]. فمثلاً عند صياغة قانون يحظر حمل الأسلحة، لا يصلح أن يُصاغ هذا الحكم القانوني، كما يلي: «يُحظر على أي شخص حمل السلاح»، وإنما يحاول القانونيون في مثل هذه الحالة إحاطةَ كل كلمة بكل ما يتعلق بها من معاني، فقوله: «أي شخص» يدل على سريان الحظر على جميع الأشخاص، بمن فيهم المرخّص لهم في حمل السلاح، وقوله: « يحمل السلاح» يحتمل أن يسري على من حمله لاستخدامه في غرض مشروع أو غير مشروع، وما المقصود بكلمة السلاح؟ هل المقصود الأسلحة النارية فقط؟ أم أن الحظر يسري أيضاً على الأسلحة البيضاء؟ وهكذا. كما أن عدم وضوح الصياغة القانونية يفتح الباب واسعاً أمام العديد من المنازعات المحتملة، وبخاصة أن مشكلات تنفيذ العقود عادة ما تكون بسبب الصياغة المعيبة لوثائق العقد ومستنداته، حيث يسعى كل طرف إلى تفسيرها لمصلحته[٢].

بالإضافة إلى أن الصياغة القضائية المنضبطة والمتقنة تدل على قوة القضاء، وتعكس عمق خبرات رجاله، وقوة علومهم اللغوية والشرعية، ومعارفهم النظامية والقانونية، ومستوى تأهليهم العالي، بما يؤدي إلى رفعة شأن القضاء في داخل البلد وخارجه.

المطلب الثاني: استناد الأحكام القضائية على القواعد الفقهية

القواعد الفقهية مهمة للقضاة وللمهتمين بالقضاء بشكل عام، حيث إنها تعينهم في إيجاد الأحكام للقضايا المعروضة عليهم بأيسر سبيل وأقرب طريق؛ لأنها تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها تحت ضابط كلي، فتيسر على القضاة - بعد تمكنهم من هذه القواعد - استنباطَ الأحكام المناسبة لقضايا الناس في مختلف البلدان وعلى مرّ السنين[٣]، وتنمي ملكتهم الفقهية[٤]، ولهذا كانت القواعد الفقهية الخطوة الأولى لتنظيم أحكام العلاقات المدنية في الفقه

ولهذا تخلو القواعد والوثائق والعقود القانونية من المحسنات البديعية، مثل الاستعارة والتشبيه والكناية والتورية.
أصول الصياغة القانونية، محمود محمد صبره ٢٧ - ٢٨.

(١) ينظر: أثر الفقه الإسلامي في القانون المدني الأردني ص ٢٩٥.

(٢) ينظر: أصول صياغة العقود والمرافعات والمذكرات القانونية ٥١، ٥٧.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، د. يعقوب الباحسين ١١٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهيه الكلية، د. البورنو ٢٤.

(٤) الملكة الفقهية: هي القدرة على النظر في الأدلة، وكيفية استنباط الأحكام منها، بحيث يبلغ درجة تطمئن نفسه معها إلى ما يقضي به بين الناس. ينظر: تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير ١٤.
وينظر في أثر القواعد الفقهية في تنمية الملكة الفقهية: المرجع نفسه ٧٠.

الإسلامي على هيئة مواد نظامية، وذلك في «مجلة الأحكام العدلية»، كما سبق.

وبناء على ذلك يمكن للقضاة وللقانونيين الاعتماد على القواعد الفقهية باعتبارها إحدى المستندات الشرعية والنظامية للأحكام، وهذا ما جرى عليه الأمر في المملكة العربية السعودية[١]، فإن القضاة إذا أصدروا حكماً ذكروا تسبيبَ هذا الحكم ومستندَه؛ ليكون الحكم مبنياً على أسس واضحة، مقنعاً للخصوم، وللجهة المشرفة على القضاء، وقد تتبعتُ ذلك في عدد من الأحكام القضائية، في «مجموعة الأحكام القضائية» لعام ١٤٣٤هـ، وكانت القواعد الفقهية من الأمور التي استند عليها الحكم في هذه القضايا إلى جانب النصوص الشرعية، كما استند إلى القواعد الفقهية بعضُ القوانين العربية، وأبين ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى- قضايا استندت أحكامها على قاعدة « اليقين لا يزول بالشك».

سبق بيان معنى قاعدة : «اليقين لا يزول بالشك».

ومن القضايا المستندة إلى هذه القاعدة: ادعى المدعي العام ضد المدَّعَى عليه بترويج نبات القات عن طريق البيع، فطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية وإلغاء شريحة الاتصال المستخدمة في الترويج وإعادة المبلغ الحكومي المفقود، حيث تم الاتصال على المدَّعَى عليه من قبل المصدر، وطلب منه حزمة قات، فطلب من المصدر الحضور إلى منزله ثم جرى بعد ذلك الاستلام والتسليم، ثم دخل المدَّعَى عليه المنزل وأقفل الباب، فتأجل القبض عليه، وفي يوم آخر قبض على المدَّعَى عليه، وأثبت التقرير الكيميائي الشرعي إيجابية العينة المضبوطة لنبات القات المحظور، وأنكر المدَّعَى عليه الدعوى، حيث إن بينة المدعي العام شهادة الشهود. وقد تم الطعن في شهادة الشاهدين. ولذا حكم برد الدعوى ورضي المدَّعَى عليه.

وقد استند الحكم في هذه القضية على أمور، منها: قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» حيث إن اليقين براءة المتهم؛ لأنها الأصل فلا تزول هذه البراءة إلا بيقين، أما شهادة الشهود فلم تقبل شهادتهم في هذه القضية[٢].

- ومن القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة : قاعدة «الأصل براءة الذمة».

(١) وقد دونوا ذلك في «مجموعة الأحكام القضائية»، التي عمل على إخراجها: مركز البحوث في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مرتبة على السنين القضائية. ينظر: موقع وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، على شبكة المعلومات العالمية: https://www.moj.gov.sa .

(٢) مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٩، وينظر: المرجع نفسه ٣٠٣/٢٦ .

معنى القاعدة: قد ثبت في الشرع أن الإنسان غير مكلف بشيء من الحقوق، ولهذا فإن تكليفه بحقّ من الحقوق مخالف للأصل، فلا بد أن يكون ثبوتُ تكليفه بدليل(١).

ومن القضايا المستندة إلى هذه القاعدة: ادعت امرأة - بوكالتها عن ابنتها - على والد ابنتها تطالب بإثبات عَضْله لها وفسخ ولايته عنها وعن بقية بناتها منه وجعل الولاية لإخوة البنات، وذكرت أن المدعية أصالةً وبقية بناتها يسكنَّ معها؛ لأن المدَّعَى عليه سيء العشرة.

أنكر المدَّعَى عليه العضلَ، وادعى أنه لم يتقدم لبناته المدعيات الكفءُ الصالح وأنه لا مانع لديه من تزويجهن إذا تقدم لهن الكفء.

سألت المحكمةُ المدعيةَ البينة على العَضْل، فقالت: لا بينة لها. فأفهمتها المحكمة بأن لها يمين المدَّعَى عليه، فرفضت يمينه. ولذا ردت المحكمة دعوى المدعية.

وقد استند الحكم في هذه القضية على أمور، منها قاعدة: « الأصل براءة الذمة»؛ فذمة الأب بريئة عن عَضْل ابنته حتى يَثبُت خلاف ذلك بيقين، أي: بـ»البينة»(٢)، ولا بينة للمدعية في هذه القضية.

المسألة الثانية - قضايا استندت أحكامها على قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»

معنى القاعدة: أن الشريعة حرّمت إيقاع الضرر ابتداءً، كما حرمت مقابلة الضرر بالضرر على وجهٍ غير جائز، وأن هذا الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه إن أمكن(٣).

ومن القضايا المستندة إلى هذه القاعدة: ادعى المدعي بأن المدَّعَى عليه استأجر منه ورشة بسبعين ألف ريال للسنة الواحدة، وانتهت المدة ولم يقم بتجديد العقد ولا إخلائها، ويطلب الحكم عليه بدفع أجرة فترة بقائه في الورشة وقدّرها بـ(٢٠،٠٠٠ ريال) للشهر الواحد.

وقد طلب القاضي من قسم الخبراء الإفادة عن أجرة المثل، فأفاد بأن الأجرة تقدر بـ ٥،٠٠٠ ريال) للسنة الواحدة، وبعرضه على المدعي اقتنع به، وبعد اطلاع القاضي على عقد الإيجار وعلى محاضر تبليغ المدَّعَى عليه، وبما أن المدَّعَى عليه تبلّغ بموعد الجلسة ولم يحضر، مما يعتبر مماطلاً عن الحضور، والشارع الحكيم أزال الضرر عن المتضرر بناء على قاعدة «ضرر ولا ضرار»، ولذا صدر الحكم على المدَّعَى عليه بسداد أجرة عقار المدعي حالاً، وقدرها (٣٥،٠٠٠ ريال) قيمة الأجرة للأشهر السبعة الماضية.

(١) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ١٣٠.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ٧٣/١١، وينظر: المرجع نفسه ١٠٨/١٥، ١٤٧/٢٥.

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ٢١٤، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٦٥.

واستند الحكم في هذه القضية على أمور، منها قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[١]، كما سبق بيانه.

ومن الأمثلة أيضاً: أن محكمة في المملكة المغربية نقضت حكماً يتعلق بهدم بناء الجار[٢]، مستندة في نقضها إلى قاعدتين فقهيتين، ونصّ نقض المحكمة: ((إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، وتبعا لذلك فإن المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكوّن من ثلاثة طوابق، والضرر اللاحق بالمطلوبين، دون أن تأخذ بالقاعدتين الفقهيتين: «لا ضرر ولا ضرار» وأن «الضرر لا يزال بضرر أشد منه، وإنما بما هو أخف منه»، فإنها لم تضع لِما قضت به أساس وعرّضت قرارها للنقض)).

- ومن فروع هذه القاعدة الكلية، قاعدة « الضرر يزال».

معنى القاعدة: أن الواجب شرعاً في شأن الضرر إذا كان واقعاً أن يُسعى في إزالته ورفعه[٣].

ومن القضايا المستندة إلى هذه القاعدة: ادعى المدعي - وكالة - ضد المدَّعَى عليه بمطالبته بفتح الطريق، وإلزامه بذلك - حيث قام المدَّعَى عليه بقفل الطريق الذي يخدم المدعي وأولاده - صادق المدَّعَى عليه على الدعوى وأن المدعي لا صفة له في هذه الدعوى ولا يلحقه ضرر في إغلاق الطريق، وقد جرى الكتابة لهيئة النظر بشخوصهم إلى الموقع والتأكد من وجود ضرر على المدعي بإغلاق الطريق، فورد جوابهم بالمصادقة على وجود الضرر على المدعي، ولذا حكم القاضي بإلزام المدَّعَى عليه بفتح الطريق - وتم إفهام الطرفين بأن هذا الحكم لا يفيد التملك ولا يمنع من دعوى الغير ولا يغني عن حجة الاستحكام ولا يستند عليه في الإفراغ.

وقد استند الحكم في هذه القضية على أمور، منها قاعدة: «الضرر يزال»[٤]، كما وضّحه المثال.

المسألة الثالثة- قضايا استندت أحكامها على قاعدة «العادة محكمة».

(١) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ٢١٤/٦ وينظر في مزيد من القضايا المستندة على هذه القاعدة»: ١٣٠/١ ، ٣٣٢/٣ ، ٢٥٥/٥ ، ٢٨٠، ٣٣٠/٦، ٣٥٤، ٣٣١/٧.

(٢) محكمة النقض - الغرفة المدنية - الطعن رقم ٨٨٤ - لسنة ٢٠٠٥ قضائية - بتاريخ ٢٣ - ٣ - ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ٢٢٤، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٧٩.

(٤) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ١٣/٦، وينظر في مزيد من القضايا المستندة على هذه القاعدة»: المرجع نفسه ٣٢٧/٣، ١٤/٧.

معنى قاعدة «العادة محكمة»: أن العادة - وهي: الأمر المتكرر مرة بعد أخرى تكراراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق - تُجعل مرجعاً يُفوّض إليه إثبات الأحكام أو نفيها[١].

ومن القضايا المستندة إلى هذه القاعدة: ادعت المدعية على زوجها المدَّعَى عليه بأنها عند أهلها من تاريخ ١٤٢٧/٠٦/٣٠هـ وأنها أنجبت بنتاً بتاريخ ١٤٢٧/٠٧/٢٧هـ، وأن المدَّعَى عليه لم ينفق عليها ولا على ابنتها طيلة هذه المدة، وطلبت المدعية بإلزام المدَّعَى عليه بدفع نفقتها ونفقة ابنتها عن المدة الماضية، وتحديد نفقة مستقبلية. صادق المدَّعَى عليه على الدعوى، ودفع بأن المدعية خرجت من البيت بغير إذنه. وأنه دفع لابنته عند ولادتها (١٫٥٠٠ ريال)، وأنه لا مانع لديه من النفقة على ابنته دون المدعية.

ذكرت المدعية بأنها لم تخرج من بيت المدَّعَى عليه بغير إذنه، وهو من أوصلها إلى بيت أهلها.

قرر المدَّعَى عليه أنه لا بينة لديه على أن المدعية هي التي خرجت من بيته بغير إذنه، وبناء على ذلك جرى إفهامه بأن له يمين المدعية على أنها لم تخرج بغير إذنه، وأنها لم ترفض الرجوع إليه إلا بتاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ وكانت قبل ذلك تريد الرجوع إليه، وأنها كانت تنوي الرجوع عليه بالنفقة، فقرر أنه لا يطلب يمينها.

وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة والدها وحلفت اليمين المطلوبة، وصدر الحكم بإلزام المدَّعَى عليه بدفع نفقة المدعية وقدرها (٥٠٠ ريال) شهرياً عن المدة الماضية، من تاريخ ١٤٢٧/٠٦/٣٠هـ حتى تاريخ ١٤٣٣/٠٦/١٦هـ، وإلزام المدَّعَى عليه بدفع نفقة ابنته عن المدة الماضية ونفقة مستقبلية قدرها (٥٠٠ ريال) شهرياً، وهذه المبالغ قدرتها لجنة الخبراء بالمحكمة استناداً إلى العادة والعُرف المتبع في زمن المدعية ومكانها، وقنعت المدعية بالحكم.

وقد استند الحكم في هذه القضية على أمور، منها قاعدة: «العادة محكمة»[٢].

- ومن فروع قاعدة «العادة محكمة» : قاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

معنى القاعدة: أن ما كان معروفاً بين النّاس شائعاً بينهم فإنّه عند الإطلاق يعتبر هذا المعروف قيداً للإطلاق كأنّما نُصَّ عليه وشُرِط في العقد أو المعاملة أو التّصرّف أو اليمين[٣].

ومن القضايا المستندة إلى هذه القاعدة: تقدم المدعي بدعوى ضد المدَّعَى عليه بأنه استأجر منه شقة لمدة سنة، ودَفَع الأجرة كاملة مقدماً، وبعد ستة أشهر تقريباً قام المدَّعَى عليه

(١) الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ٢٧٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢١٩.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ٢٠/١٢، وينظر: المرجع نفسه ١٩٠/٦، ٢٣٥/٩.

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٣٧، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٧٥٠/١٠.

بسببه وشتمه وطلب منه إخلاء الشقة، ووعده برد حقه، وقد تضرر منه، لذا يطلب الحكم عليه بإعادة ما دفعه كاملاً وإلزامه بدفع أجرة نقل أثاثه من الشقة وما خسره بسبب الشقة.

أقر المدَّعَى عليه بعقد الإجارة وتسليم ثمنها كاملاً وأنه طلب منه إخلاءها لتهرّبه من التوقيع على وثيقة العقد وتغييره في الشقة دون إذنه، ولم يخرج من الشقة حتى تاريخ إقامة الدعوى، ولا علاقة له بما دفعه لنقل أثاثه وتركيبه بناء على العُرف.

أقر المدعي بأنه لم يوقع معه وثيقة العقد بعدُ، وأنه ما زال في الشقة، ويرفض تسليمها له حتى يرد له كل ما دفعه من ثمن الأجرة وما غرمه لنقل أثاثه ونحوه - عليه، ولأن المدعي يطالب بإرجاع أجرة الشقة، ولإقراره بأنه ما زال في الشقة حتى الآن، ولدفع المدَّعَى عليه بعدم تحمل المؤجر تكاليف نقل الأثاث وتركيبه، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي، وإخلاء سبيل المدَّعَى عليه من هذه الدعوى - وصدق الحكم.

وقد استند الحكم في هذه القضية على أمور، منها: قاعدة: «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»، فإن المتعارف عليه أن المؤجر يجب أن يوقع عقد الإيجار، وهذا كالمشروط شرطاً، ولم يُوفّ المدعي بهذا الشرط، فلا حق له فيما طلبه، وأن الأجرة تُستحق عليه بمضي المدة[١].

وهذه نماذج من القواعد الفقهية التي استندت إليها الأحكام في القضايا، وهناك قواعد كثيرة مبثوثة في مجموعة الأحكام القضائية[٢]، وهي تؤكد للقضاة وللقانونيين إمكانيةَ الإفادة من القواعد الفقهية في الوصول إلى الأحكام الصحيحة في الوقائع والقضايا التي تستجد في مجالات الحياة وفي البلدان المتنوعة عبر العصور[٣]، وذلك بتحقيق مناط[٤] النصوص الشرعية أو المواد القانونية وتطبيقها على الوقائع، وهذا مهم في تأصيل النظام، وإضفاء مزيد من الوثوق والطمأنينة إلى دقة الأحكام وصوابها، وتنسحب هذه الثقة إلى الجهات المشرفة على القضاء، كما أنه يمنح المحكوم عليه طمأنينة

(١) مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ٢٢٦/٦ وينظر: المرجع نفسه ٢٢٤/١.

(٢) مثل: قاعدة « الخراج بالضمان» في مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ٣١٥/١، ٢٠/٣، ٢٥/٧، وقاعدة: «الغُرْم بالغُنْم» في مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ٢٩/٣، ١٢/١٤، وقاعدة «الزعيم غارم» في مجموعة الأحكام القضائية (عام ١٤٣٤هـ) ٦٠/٤ ، ٢/٥رم٠٩، ٢٣٥.

(٣) قال الزرقا - بعد أن بيّن استفادة القوانين من مجموعة من القواعد الفقهية، وذكر نماذج من هذه القواعد -: ((فكل هذه المفاهيم القاعدية لها قِيمٌ قانونية وقضائية ثابتة في فقه القانون الوضعي كما في الفقه الإسلامي)). شرح القواعد الفقهية، لمصطفى الزرقا ص١٠.

(٤) المراد بـ «تحقيق المناط» هنا: الاجتهاد في تحقيق القاعدة الكلية على جزئياتها والأحكام المندرجة تحتها. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة ٢/ ١٤٥.
ويطلق على ذلك في القانون «التأويل» وهو تطبيق النص القانوني على وقائع القضية المنظورة. ينظر: أصول الصياغة القانونية، محمود محمد علي صبره ٣١٥، المدخل لدراسة القانون، د. محمد جمال ذنيبات ١٤٥.

ورضاً بالحكم القضائي الصادر بحقه.

مثال ذلك: تحقيق المناط في قاعدة «المشقة تجلب التيسير» الذي يقتضي تحديد طبيعة المشقة التي يجب من أجلها التخفيف والتيسير، وما مدى توفر هذه المشقة في الواقعة؟ إذ من المقرر شرعاً أن هذه القاعدة قائمة على أساس مناط واضح ظاهر منضبط تعلّق فيه وقوع المشقة على المكلف بأحكام الشريعة في حدّ ذاتها، فمتى وقع المكلف في مشقة خارجة عن المعتاد ناتجة عن ممارسته للتكاليف إتياناً أو تركاً، كان لقاعدة التيسير والترخص مدخلها هنا، ويكون الأمر وسطاً بين التشدد والتحلّل، بحيث لا يكون فيها مدخل لهوى المكلف أو المفتي، فدراسة هذا المثال وأمثاله سينمّي لدى رجال القانون إمكانية إنزال القوانين على الوقائع القانونية. ومن شواهد اعتبار المشقة في القوانين ما جاء في القانون المغربي الفصل ٢٦٨ من «قانون الالتزامات والعقود»: لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يُعزى إليه، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو مطل الدائن[1].

ويمكن الإفادة من القواعد الفقهية، والاستناد إليها عند كتابة الوثائق والنصوص القانونية - كما في الدعوى والدفوع وعموم العقود - التي تحتاج صياغتها لبراهين وحجج تؤيد الموقف المطلوب.

المطلب الثالث: إفادة بعض القوانين المدنية من القواعد الفقهية.

نظراً للصياغة المنضبطة والدقيقة والواضحة للقواعد الفقهية، التي ضبطت الأحكام والفروع الفقهية المندرجة تحتها، ومكّنت الفقهاء من تنزيلها على الوقائع والقضايا التي تقع بين الناس عبر السنين في مختلف البلدان، فحفظوا حقوق أفراد المجتمع، ونظموا حياتهم وفق قِيم العدل والمساواة التي أوصى بها شرعنا الحنيف، فقد أفاد رجال القانون في كثير من البلدان الإسلامية من القواعد الفقهية وأدرجوها في قوانين بلدانهم، وقد تنوعت إفادة القوانين منها، فحيناً تستفيد من القواعد الفقهية بنصها، وحيناً آخر تضيف إليها أو تغير في صياغتها، وأبين ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: إفادة بعض القوانين المدنية من القواعد الفقهية بنصِّها

تقيدت بعض القوانين المدنية في إفادتها من القواعد الفقهية فأوردتها بنصوصها، ومن ذلك:

١- أورد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، في المادة ٢ : «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص».

(١) ينظر: شبكة المعلومات العالمية «النت»: https://ar-ar.facebook.com.

وفي المادة ٥: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[١].

وفي المادة ٨: «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»[٢].

وفي المادة ٢٣٥: «الغُرْم بالغُنْم» [٣].

وفي المادة ٤٠١ - «يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»[٤] .

- وهكذا فعل القانون المدني الأردني في كثير من مواده القانونية، فهي نصوص قواعدَ فقهية، منها ما جاء في الفصل الرابع، الفرع الأول، المادة ٦١ : «الجواز الشرعي ينافي الضمان» [٥].

المادة ٦٣ : «الاضطرار لا يبطل حق الغير»[٦] .

المادة ٧٤: «اليقين لا يزول بالشك»[٧].

المادة ٧٥-٢: «ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه»[٨].

- ومثل ذلك فعل قانون المعاملات المدنية السوداني[٩]، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي[١٠].

٢ - وربما جُمع بين قاعدتين فقهيتين بنصيهما في قاعدة قانونية واحدة، كما في القانون المدني الأردني، الفصل الرابع، الفرع الأول، المادة ٦٢: ((لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال)).

فهذه المادة جمعت بين قاعدتين، هما: «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة: «الضرر يزال»[١١].

وفي المادة ٧٥-١ من القانون المدني الأردني: ((الأصل بقاء ما كان على ما كان، كما أن الأصل في الأمور العارضة العدم)).

والشق الأول من هذه المادة، وهو «الأصل بقاء ما كان على ما كان» نصُّ قاعدة فقهية

---

(١) وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٢٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٣١٠.

(٢) وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٠٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٢٦٥.

(٣) وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: شرح القواعد الفقهية، لمصطفى الزرقا ص: ٤٣٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٣٦٥.

(٤) وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٤١٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٤٠٧.

(٥) وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٤٤٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٣٦٢.

(٦) وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢١٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٢٤٤.

(٧) وهي نص قاعدة فقهية. كما سبق ص ٩ من البحث.

(٨) وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٢١، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ١٧٢.

(٩) في قانون المعاملات المدنية لسنة (١٩٨٤م) في المبادئ العامة - «القواعد الأساسية لتطبيق القانون» وما بعد ذلك.

(١٠) في قانون المعاملات المدنية (٥ / ١٩٨٥م) في الفصل الثاني: بعض قواعد الأصول الفقهية التفسيرية، المواد (٢٩-٧٠) وما بعد ذلك.

(١١) وقد تقدم ذكر القاعدتين الفقهيتين. ص ٩ و ١٤ من البحث.

مستقلة[١]، والشق الثاني منها، وهو «الأصل في الأمور العارضة العدم» نصه: «الأصل في الصفات العارضة العدم»[٢].

وفي القانون المدني الأردني المادة ٢١٦: ((إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل)).

فهذه المادة جمعت بين قاعدتين، هما: « إعمال الكلام أولى من إهماله»[٣]، وقاعدة «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل»[٤].

- وفي القانون المدني العراقي المادة ٢١٢: «الضرورات تبيح المحظورات، ولكنها تقدر بقدرها».

ف «الضرورات تبيح المحظورات» نص قاعدة فقهية مستقلة[٥]، و «الضرورات تقدر بقدرها» نص قاعدة فقهية أخرى[٦].

٣ - كما أوردت بعض القوانين العربية قواعد فقهية بنصّها يستفيد منها رجال القانون في تفسير النصوص والترجيح بينها، وسيأتي تفصيل ذلك.

المسألة الثانية: إفادة بعض القوانين المدنية من القواعد الفقهية من غير تقيد بنصّها

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، فربما تكون إفادة رجال القانون من القواعد الفقهية - في قوانينهم - من غير أن يتقيدوا بنصها، وأبين ذلك فيما يلي:

- جاء في القانون المدني الأردني: الفصل الرابع، الفرع الأول، المادة ٦٤ : «درء المضار أولى من كسب المنافع»[٧]. ونص المادة في القواعد الفقهية «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٨].

- وفي المادة ٧٣: «الأصل براءة الذمة، وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه».

ونص هذه المادة في القواعد الفقهية: «الأصل براءة الذمة»[٩].

٢- وفي المادة ٩٥-١ : «لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً»[١٠].

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٨٧.
(٢) ينظر: المرجع نفسه ص ١٠٧.
(٣) ينظر: المرجع نفسه ص ٣١٥.
(٤) ينظر: المرجع نفسه ص ٣١٩.
(٥) وقد تقدم ذكر القاعدة. ص ٨ من البحث.
(٦) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٨٧.
(٧) وكذا في قانون المعاملات المدنية السوداني، الفصل السادس، (٢٨) - ٤.
(٨) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٧٨، وينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٠٥.
(٩) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٠٥.
وقد علق بعض الباحثين على الزيادة التي اشتملت عليها المادة القانونية، مبيناً إمكانية الاستغناء عن هذه الزيادة دون أن يختل المعنى، وذكر بأن بعض القوانين، كقانون المعاملات المدنية الإماراتي اكتفى بنص القاعدة دون الزيادة.
ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، د. محمد ياسين القرالة ١٧٥.
(١٠) وكذا في قانون المعاملات المدنية السوداني، الفصل السادس، (٤٠ - ١)، وفي القانون المدني الكويتي المادة رقم ٤٤.

ونص هذه المادة في القواعد الفقهية: «لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان»[١].

٣- وفي المادة ٢٢٠ - ١ «العادة محكمة عامة كانت أو خاصة».

ونص هذه المادة في القواعد الفقهية: «العادة محكمة»[٢] .

٤ - في المادة ٢١٤- ٢- «الأصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي».

ونص هذه المادة في القواعد الفقهية: «الأصل في الكلام الحقيقة»[٣].

(١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٣٣٧.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢١٩.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٣، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٣٣.
وقد انتقد بعضهم المادة القانونية، وانتصر للقاعدة الفقهية، معللا ذلك بما يأتي:
أنه إذا كان الأصل في الكلام الحقيقة، فلا يجوز العمل بالمجاز بداهة، وبالتالي فلا داعي لعبارة: «فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز».
أن المفهوم المخالف لنص المادة «فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على معناه الحقيقي» هو أنه إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي يجوز حمله على المجاز، وهذا المفهوم المخالف غير سديد؛ لأن الحمل على المجاز عند تعذر الحقيقة واجب وليس جائزاً؛ لأن المجاز حينئذ يتعين طريقاً لإعمال الكلام، واجتناب اهماله.
ينظر: المدخل الفقهي العام، د. مصطفى أحمد الزرقا ١٠٠٤/٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، د. القرالة ص٩٧.

المبحث الثاني: أثر القواعد الفقهية في المصادر القانونية

أقرت القوانين في كثير من الدول العربية بأهمية أحكام الفقه الإسلامي وبمصادره، ونصّت على «العرف»، وهو من مصادر الشريعة، فأدرجته ضمن المصادر الأساسية لقوانينها - أما بالنسبة لنظام الحكم بالمملكة العربية السعودية فقد نصَّ في المادة (٤٦) بأنه ((لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية))[٤] - وحيث إن القواعد الفقهية تهدف إلى ضبط تلك الأحكام المتعددة، المنتشرة في أبواب كثيرة، وتتغيا نظْمها في ضابط يسهّل استحضارها وتطبيقها على الحوادث الواقعة أو المتوقعة، فإنها إذن مهمة للقانونيين؛ ليتمكنوا من الوصول إلى أحكام الوقائع بأيسر طريق، ولهذا كانت القواعد الفقهية محل اهتمام المشتغلين بالقضاء كما سبق، وسأبين أثر القواعد الفقهية على المصادر القانونية في المطالب التالية:

المطلب الأول: استناد بعض القوانين العربية على الأحكام الشرعية

أخذت جملة من قوانين الدول العربية بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، واعتمدتها مصدراً يتعيّن على القاضي أن يلجأ إليه في حال عدم

(٤) في النظام الأساسي للحكم عام ١٤١٢هـ. ينظر: نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة ص٣٤.

وجود نص تشريعي يحكم النزاع[١]، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول الترتيب الذي وضعت فيه أحكام الشريعة بين مصادرها الأخرى؛ فبعضهم اعتبرها المصدر الثاني لدى القاضي بعد النصوص القانونية، بينما اعتبرها بعضهم المصدر الثالث، وأبين هذا من خلال إيراد نماذج من تلك القوانين، وذلك فيما يلي:

- أحال القانون المدني الأردني رجالَ القانون إلى مبادئ الفقه الإسلامي وأحكامه، في حال لم يجدوا نصاً تشريعياً في القانون، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه ((تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص، فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حَكَمَت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية)) [٢]. وهكذا فعل قانون المعاملات المدنية الإماراتي[٣] والجزائري[٤].

- أما القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فقد أحال رجال القانون إلى العرف في حال عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه على الواقعة، وأسبغوا عليه صفة الإلزام، التي تمكنه من إنشاء قواعد قانونية[٥] ، فإن لم يوجد فإنهم يعملون بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة (١/١) منه على أنه ((تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حَكَم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)). وهكذا فعل القانون المدني العراقي[٦]، والسوري[٧].

وقد تضمنت هذه القوانين كثيراً من المواد القانونية التي تدل على أهمية العرف وتنظيم وظائفه في المجتمع، مثل: «العادة محكمة عامة كانت أو خاصة»[٨]، و»تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت»[٩]، و»العبرة للغالب الشائع

(١) يُعبر عنه بـ «المصادر التاريخية» ينظر: بحث أثر الفقه الإسلامي في القانون المدي الأردني ص ٢٥٠.
(٢) رقم ٤» لسنة ١٩٧٦.
(٣) قانون المعاملات المدنية الإماراتي ١٩٨٥ المتعلق بالمعاملات المدنية (باب تمهيدي) المادة رقم ١ .
(٤) القانون المدني الجزائري للعام ١٣٩٥ه/١٩٧٥م الباب الأول، المادة الأولى.
(٥) مع استثناء القانون الجنائي. ينظر: العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود العلواني ص١٥٩، وينظر في أثر العُرف في القانون الدستوري: المرجع نفسه ص ١٥٩، وأثره في القانون الدولي العام ص١٦٢، وأثره في القانون الإداري ص١٦٣، وأثره في قانون العمل ص١٦٦، و وأثره في القانون التجاري ١٦٧، وأثره في القانون المدني ص١٧١.
(٦) القانون المدني رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ .
(٧) القانون صدر بمرسوم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ .
(٨) هذه المادة سبقت ص ١٩ من البحث .
(٩) القانون المدني العراقي المادة ١٦٥، والقانون المدني الأردني المادة ٢٢٠ - ٢، وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص ٢٩٥.

لا النادر»[١]، و»تترك الحقيقة بدلالة العادة»[٢]، و»الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»[٣]، و» المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[٤]، و»المعروف بين التجار كالمشروع بينهم»[٥]، و» التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»[٦]. وهذه المواد تعين القاضي في القضايا التي تتضمن مسائل تقديرية، كالمسائل المتعلقة بالنفقة، والمهر، وأجرة الحضانة، والرضاعة، وفي كثير من قضايا النوازل المعاصرة.

والواقع أن الشريعة الإسلامية - كما سبق - اعتبرت العرف وعدّته من الأدلة الشرعية التي يُرجع إليها إذا لم تخالف نصاً شرعياً، واعتدّت به في ضبط أمورٍ حَكَم فيها الشرع ولم يضبطها؛ لأن ضبطها يتأثر - قلة وكثرة- بحسب الزمان والمكان[٧]، كما أن جملة من القواعد الفقهية ضبطت أحكام العُرف والعادات، كما سبق، قال القرافي: ((وعلى هذا القانون تُراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدَّد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تَجْمُد على المسطور في الكتب طول عمرك))[٨].

وبهذا يكون القانون المصري - وأمثاله - قريباً من القوانين السابقة التي أحالت رجال القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية إذا لم يجدوا نصاً قانونياً للواقعة، إلا إذا ترتّب على إعمال العُرف أو العادة مصادمة نص شرعي.

والنماذج القانونية التي سبق ذكرها تحمل دلالة واضحة على أثر أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في القانون الوضعي، فقد صرحت تلك القوانين بأن الشرعية الإسلامية هي مصدر رئيس، وهو توجيه واضح من قبل فقهاء القانون إلى

(١) قانون المعاملات المدنية الإماراتي ١٩٨٥ المتعلق بالمعاملات المدنية (باب تمهيدي) المادة رقم ٤، وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٢٩٥.

(٢) القانون المدني الأردني المادة ٢٢٠ - ٣ ، والقانون المدني العراقي ١٥٦. وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩.

(٣) القانون المدني الأردني المادة ٢٢٣، والقانون المدني العراقي ١٦٣ - ٣. وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٢١٣.

(٤) قانون المعاملات المدنية الإماراتي ١٩٨٥ المتعلق بالمعاملات المدنية (باب تمهيدي) المادة رقم ٥٠، القانون المدني الأردني المادة ٢٢٤، وهي نص قاعدة فقهية. موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو ٧٥٠/١٠.

(٥) القانون المدني الأردني ٢ ، والقانون المدني العراقي ١٦٣ - ٢. وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص ٣٠٦.

(٦) القانون المدني الأردني ٢٢٥ ، والقانون المدني العراقي ١٦٣ - ١. وهي نص قاعدة فقهية. ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص ٣٠٦.

(٧) كما في مقدار نفقة الزوجة الواردة فقد علق الله تعالى أمر النفقة على الزوجة على المقدار المتعارف عليه، فتُعطى الزوجة من النفقة ما تُعطاه مثلها في العرف. ينظر: لأشباه والنظائر، السيوطي ص ٩٠، الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ٢٧٢.

(٨) مثل: قاعدة «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، وقاعدة «المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً»، وقاعدة: «الحقيقة تترك بدلالة العادة». ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٢٩٢، ٣٠٦.

القانونيين ليضعوا نُصب أعينهم أحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها باعتبارها مصدراً مادياً حينما يقومون بوضع قواعد قانونية أو في حال تطبيقها على الوقائع والقضايا[١]، وهم بحاجة ماسة إلى القواعد الفقهية التي ضبطت هذه الأحكام؛ وهي بمثابة مواد تعينهم على الوصول لتلك الأحكام، وفهم المراد من النصوص الفقهية من أقرب طريق دون الحاجة إلى الكشف عن أحكامها من مظان الكتب الفقهية.

المطلب الثاني: استناد بعض القوانين العربية إلى الأحكام الشرعية في بعض مجالات الحياة

نصّت كثير من قوانين الدول العربية على الإحالة إلى أحكام الفقه الإسلامي في الأحوال الشخصية، والمواريث، والوصايا[٢]، وهذه الموضوعات مهمة في حياة الناس في كل عصر؛ لالتصاق أحكامها بحياتهم، ومساسها بأخص خصوصياتهم، وهي أحكام تندرج ضمن قواعد فقهية كثيرة[٣]، وسيكون للقواعد الفقهية أثر - بلا شك - في ضبط أحكام القضايا والوقائع المتعلقة بها؛ لاندراجها ضمن فروع وتطبيقات تلك القواعد، وأبين ذلك فيما يلي:

- جاء في القانون المدني الأردني المادة (١١٢٦): ((تسري على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منه)).

- وجاء في قانون المعاملات المدنية الإماراتي لعام ١٩٨٥م المتعلق بالمعاملات المدنية (باب تمهيدي) المادة رقم (٣) : ((يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالزواج والميراث والنسب، والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع، وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية)).

- وفي القانون المدني العراقي: المادة (١١٠٦-٢): ((وتعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة، تسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بها)).

وكثير من القواعد الفقهية تتعلق بهذا المجال، مثل قاعدة: «إذا بطل الأصل يصار إلى البدل».

معنى القاعدة: أنه متى تعذر على الإنسان ما يجب عليه أداؤه يصار إلى بدله، أما إذا كان

---

(١) ينظر: تطوير القوانين على أسس قرآنية أساس ناجح لحضارة الأمم» على شبكة المعلومات العالمية «النت»: wefaqdev.net.

(٢) وكثير من مسائل هذين المجالين يذكره القانيون في «نظرية الحق» و«القانون المدني»» كما سبق ذكره في المطلب الثالث، وينظر: المدخل لدراسة القانون، د. محمد جمال ذنيبات ١٥٣.

(٣) وقد بُحثت تطبيقات القواعد الفقهية في هذه المجالات في مؤلفات وبحوث مستقلة، مثل:
القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤١٩هـ.

ممكناً فلا يصال إلى البدل[١].

من تطبيقات هذه القاعدة: إذا تعذر على الخطيبة رد عين المال الذي دفعه الخاطب إليها بسبب استهلاكه، فإن لها أن ترد بدله؛ فإن كان مثلياً ردت مثله، وإن كان قيمياً ردت قيمته[٢].

ومثل قاعدة: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» [٣].

معنى القاعدة: أن الشخص إذا عمل وسائل غير مشروعة بقصد الحصول على المنافع المشروعة، أو عمل وسائل مشروعة تحايلاً للوصول إلى أمر غير مشروع، فإنه يُعامل بنقيض قصْده، فيُحرم من هذه المنفعة المشروعة، ولا يُعتد بتلك الوسيلة المشروعة[٤].

من تطبيقات هذه القاعدة: إذا قتل الوارث مورِّثه الذي يَرِث منه عمداً؛ بهدف الاستعجال في الحصول على الإرث، فإنه يحرم من الميراث.

ومثل ذلك: إذا قتل الموصَى له الموصِي فيحرم الموصَى له من الوصية[٥].

وإذا كانت الأحكام الفقهية وقواعدها من مصادر القانون في هذه المجالات، فإن القانونيين يحتاجون إلى معرفة هذه القواعد والتمرس على قراءتها وتطبيقاتها؛ لتنمية مهاراتهم القانونية التي سبق ذكرها في هذا البحث.

المطلب الثالث: استناد بعض القوانين على القواعد الفقهية في تفسير النصوص[٦] القانونية والترجيح بينها

أرشدت القوانين المدنية أهل القانون إلى قواعد تفسيرية، يرجع إليها في شرح وتوضيح القواعد القانونية وغيرها من النصوص القانونية؛ فإن تفسير النصوص القانونية لا يكون بحسب الهوى وكيفما اتفق، وإنما بحسب ما تدل عليه الألفاظ وتسمح به القوانين، فقد وجهت بعض القوانين المدنية رجالَ القانون إلى الرجوع في فهم النصوص وتفسيرها إلى مواد قانونية، هي في الواقع قواعد فقهية، وأبين ذلك فيما يلي:

أورد القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١م، في الفرع الثاني: آثار العقد، بعضَ المواد تحت عنوان: «تفسير العقد» ذكر فيها (١٥ قاعدة فقهية)، (المادة ١٥٥ - المادة ١٦٥)، منها:

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٨٧.
(٢) القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية، د. نادية خير الدين ١٨٩.
(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٤٧١.
(٤) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم الدوسري ١٠٧.
(٥) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص ١٦٠.
(٦) المراد بتفسير النصوص: عملية ذهنية يقوم بها القاضي من أجل الوقوف على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين معتمداً على الأساليب القانونية التي من شأنها أن تساعده على ذلك. ينظر: أصول الصياغة القانونية، محمود محمد علي صبره ٣١٥، ملف القواعد الفقهية وبعض تطبيقاتها في القانون، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية: www.mohamah.net.

- المادة (١٥٥): «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»[١]. وهي نص قاعدة فقهية[٢].

- المادة (١٥٧): «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح»[٣]. وهي نص قاعدة فقهية[٤].

- المادة (١٥٨): «إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل»[٥]. وهي نص قاعدتين فقهيتين.

- صرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م، الباب الأول، الفصل التمهيدي، تحت عنوان: (تفسير) ((تسترشد المحاكم في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير الكلمات والعبارات الواردة فيه، وكذلك في حالات غياب النص بالمبادئ الشرعية)).

وفي (الفصل الثاني عشر: تفسير العقد، العبرة بقصد الأطراف) ذكر أربع مواد في تفسير العقد (٩٦ - ٩٩)، منها: المادة (٩٦): «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني».

- كما خصص القانون المدني الأردني في المادة (٢٥٨) وما بعدها قواعدَ فقهية في تفسير العقود (من مادة ٢١٤ إلى ٢٣٨)، مثل:

- المادة (٢١٨): « ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله»، وهي نص قاعدة فقهية[٦].

- والمادة (٢٢٧): «التابع تابع، ولا يُفرد بالحكم»، وهي قاعدتين فقهيتين[٧].

- والمادة (٢٣٤): «السؤال معاد في الجواب»، وهي نص قاعدة فقهية[٨].

- ونصّ قانون المعاملات الإماراتي في المادة رقم (٢) على أنه : ((يُرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله إلى قواعد وأصول الفقه الإسلامي)) كما ورد في القانون نفسه بعض القواعد الفقهية التفسيرية، وشملت (المادة ٢٩ - ٧٠). مثل:

(١) وكذا في القانون المدني الأردني، في تفسير العقود: المادة ٢١٤-١ ، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٩٦)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٢٥٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٥٥، الوجيز في إيضاح وكذا في القانون المدني الأردني، في تفسير العقود: المادة ٢١٤-١ ، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٩٦)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٢٥٨).
شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٥٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص ١٤٧.

(٣) وكذا في القانون المدني الأردني، في تفسير العقود: المادة (٢١٥)، وقانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (٢٥٩).

(٤) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٤١.

(٥) وكذا في القانون المدني الأردني، في تفسير العقود: المادة ٢١٦.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٢١.

(٧) القاعدة الأولى: « ألتابع تابع»، والقاعدة الثانية: « التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا «. شرح القواعد الفقهية ص:٢٥٣، ٢٥٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص ٣٣٣.

(٨) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٤١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٨.

- المادة رقم (٣٥): «اليقين لا يزول بالشك»، وهي نص قاعدة فقهية، سبقت.

- والمادة رقم (٣٦): «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وهي نص قاعدة فقهية، سبقت.

- والمادة رقم (٤٠): «الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»[١].

وأبين ما سبق بشرح نموذج لهذه المواد التي هي نص لقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

معنى القاعدة: أن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله، لأن المهمل لغو، وكلام العاقل يصان عنه، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأولى وجه يجعله معمولا به، فإذا أمكن حمله على معنى من المعاني - اللغوية أو الشرعية - التي يُفسر به مراد المتكلم، فإن حمله على المعنى الذي له ثمرة أولى من حمله على المعنى الذي لا ثمرة له.

مثالها: إذا وقف رجلٌ على أولاده، فإن ذلك يتناول أولاده من صلبه فقط؛ لأنه الحقيقة، فإن لم يكن له أولاد فيحمل كلامه على أولاده بطريق المجاز؛ لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، وبهذا يمكن تفسير كلامه بطريقة مقبولة[٢].

ولو أوصى شخص لآخر بثمر بستانه فتُحمل وصيته على الثمر الموجود أثناء وفاة الموصي، ولا تحمل على الثمر الذي سيحصل في السنين المقبلة؛ لأن الثمر يُحمل حقيقة على الثمر الموجود، ولا يحمل على ثمر المستقبل إلا بطريق المجاز، وبما أنه يُمكن حمل اللفظ على معناه الحقيقي فلا يُحمل على البدل، وهو المجاز، وبما أنه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد، فلا يُعتبر متناولاً للثمر الموجود والذي سيوجد كذلك في وقت واحد[٣].

فهذه القاعدة الفقهية بينت كيف يمكن تفسير الكلام ومصطلحاته، في باب من أبواب اللغة العربية، كالحقيقة والمجاز، وقد استفادت منها القوانين كما بينت.

وقد جاءت صياغة بعض القواعد الفقهية لتساعد المشتغلين بالقانون في الترجيح بين الحجج عند التعارض وعدم إمكان الجمع بينها؛ ليسترشدوا بها عند فصلهم في الحقوق، ومن هذه القواعد:

جاء في القانون المدني العراقي المادة (٤-١): «إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع»، وهي نص قاعدة فقهية[٤].

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٥٥، شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ١٢٥.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٣١٥.

(٣) ينظر: شرح مجلة الأحكام العدلية «درر الحكام»، علي حيدر ٣١/١ .

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص: ١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٠٠

فإذا تعارض المانع والمقتضي[١] يقدّم المانع؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٢]؛ لحديث: (ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)[٣].

وفي المادة (١٥٦) من القانون نفسه: «تترك الحقيقة بدلالة العادة». وهي نص قاعدة فقهية[٤].

فإذا تعارضت الحقيقة والعادة والعرف قُدمت العادة؛ لأن الاستعمال المتعارف عليه يجعل إطلاق اللفظ على ما تعورف استعماله فيه حقيقة بالنسبة إلى المستعملين؛ لأنها هي المعبرة عن مقاصد الناس ونياتهم، ويجعل إطلاقه على معناه الوضعي الأصلي في نظرهم مجازاً[٥].

المادة (٢١٣-١): «يختار أهون الشرّين؛ فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً، ويزال الضرر الاشد بالضرر الأخف»، وهذه المادة فيها ثلاث قواعد فقهية[٦]. وواضح دفع التعارض في هذه القاعدة[٧].

ومن الأمثلة التي يظهر فيها أثر القواعد الفقهية في الترجيح بين المتعارضين، المادة (٢١٥) في القانون المدني الأردني «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» وهي نص قاعدة فقهية.

معنى القاعدة: أن التعبير الصريح أقوى من التعبير الضمني، فإذا تعارض تعبيران أحدهما صريح والآخر ضمني فيُرجح التعبير الصريح؛ لأنه أقوى من التعبير الضمني[٨].

مثال ذلك: تقديم الطعام أمام الضيف يُعد إذناً باستهلاكه دلالةً، فإذا استهلكه الضيفُ فلا ضمان عليه، ولكن إذا نهاه صاحبُ الطعام عن الأكل فأكل كان الضيف ضامناً لما أكله؛ لأنه مع وجود النهي صراحة لا اعتبار للدلالة، فيُرجح جانب التصريح على جانب الدلالة عند التعارض.

* * *

(١) المراد بالمانع: المفسدة التي تمنع من الفعل. والمراد بالمقتضي: الأمر الطالب للفعل؛ لتضمنه المصلحة.
ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقهية الكلية، د. البورنو ص: ٢٦٦.
(٢) شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٤٣.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره e ١٨٣٠/٤ رقم ١٣٣٧.
(٤) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٧٩.
(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٣١.
(٦) القاعدة الأولى: «يختار أهون الشرين»، والثانية: « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً»، والثالثة: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف «. ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٠٣، ٢٠١، ١٩٩.
(٧) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا ص ٢٠١.
(٨) ينظر: المرجع نفسه ص ١٤١.

الخاتمة

في ختام البحث يحسن بي أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط التالية:

- أن القواعد الفقهية تتميز بوضوح صياغتها ووجازتها وكلّيتها، وهذا يساعد المشتغلين بالقانون - إذا درسوها وتمرسوا عليها - في الارتقاء بصياغتهم القانونية، وهذه الصياغة المنضبطة والمتقنة تدل على قوة القضاء، وتعكس عمق خبرات رجاله، ومستوى تأهيليهم العالي في العلوم والمعارف النظامية والقانونية، بما يؤدي إلى رفعة شأن قضاء البلد.

- وحيث إن القواعد الفقهية تجمع الأحكام الفقهية في ضابط واحد يسهّل الوصول إلى هذه الأحكام، فإنها تكوّن لدى المتمرسين عليها ملكةَ فقهية تمكّنهم من استنباط الأحكام للوقائع والقضايا المتجددة في حياة الناس على مرّ السنين، وقد عدّها القضاة في المملكة العربية السعودية - وفي بعض البلدان العربية - إحدى المسببات الشرعية والنظامية للأحكام، واستندت عليها أحكامهم في كثير من القضايا.

- ونظراً للصياغة المنضبطة والدقيقة والواضحة للقواعد الفقهية، وضبْطها للقضايا الفقهية المندرجة تحتها، واعتماد القضاة عليها في تحقيق مناط الأحكام على الوقائع والقضايا التي تقع بين الناس، فقد أفاد رجال القانون في بعض البلدان العربية من كثير من هذه القواعد، وأدرجوها في قوانين بلدانهم، تارة بنصِّها، وفي حالات أخرى لم يتقيدوا بنصها.

- واعترافاً بأهمية أحكام الفقه الإسلامي - التي ضبطتها القواعد الفقهية - وبمصادره، وبالعرف، فقد جعلتها بعض القوانين العربية ضمن المصادر الأساسية لقوانينها، واعتمدتها كمصدر يتعين على القاضي أن يلجأ إليه في حالة عدم وجود نص تشريعي يحكم النزاع، في حين حصرت بعض القوانين ذلك الاعتماد في الأحوال الشخصية، والمواريث، والوصايا، وهي موضوعات مهمة في حياة الناس؛ لالتصاق أحكامها بحياتهم، ومساسها بأخص خصوصياتهم.

- كما لجأت بعض القوانين إلى القواعد الفقهية في تفسير النصوص القانونية، وفي الترجيح بينها، فأوردت بعضاً منها تحت عنوان «تفسير العقد» أو ذكَرَتها ليرجع إليها القضاة «في فهم النص وتفسيره وتأويله».

- ما سبق يدل على إفادة القوانين العربية من كنوز الفقه الإسلامي وقواعده، وفيه تشجيع لغيرها من القوانين أن تحذوا حذوها في الإفادة من تلك القواعد.

والحمد لله رب العالمين ...

https://wefaqdev.net.

ثبت المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، أبي الحسن علي بن عبدالكافي، وولده تاج الدين عبدالوهاب، نشر: دار الكتب العربي ببيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- أثر الفقه الإسلامي في القانون المدني الأردني، د. الغرايبة، رحيل محمد، نشر:المجلة الأرضية في الدراسات الإسلامية، بجامعة آل البيت، بالأردن، مجلد ١٣، العدد ١ رمضان ١٤٣٨هـ/ أيار ٢٠١٧م.

- الأشباه والنظائر، للسيوطي، جلال الدين، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (د. م) (د. ن)، ط١، ٢٠١٠م.

- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، زين الدين، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- أصول الصياغة القانونية، محمود محمد علي صبره، (د.م) (د. ن)، ط٢ عام ٢٠١٥.

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، طبع: دار التدمرية بالرياض، ط٥ عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- تطوير القوانين على أسس قرآنية أساس ناجح لحضارة الأمم، د. سميرة بيطام، بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية:

- التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد الشريف، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- تكوين الملكة الفقهية، محمد عثمان شبير، نشر:رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر،١٩٩٩م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، نشر: دار النوار بدمشق، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، نشر: دار القلم بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط٤، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- شرح القواعد الفقهية ، للزرقا، أحمد بن محمد، تعليق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم بدمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- شرح مجلة الأحكام العدلية، المعروف بـ» درر الحكام»، علي حيدر خواجة أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل ببيروت، ط١، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م .

- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت (د. ط)(د. ت).

- الصياغة القانونية، مذكرة من إعداد ونشر: معهد ابن خلدون للتدريب، بإشراف وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤٣٥هـ.
- العرف وأثره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، للعلواني، محمود صالح، نشر: نشر: منشورات الحلبي الحقوقية (د. م)، ط١ عام ٢٠١٦م.
- القانون المدني الأردني للعام ١٩٧٦م، منشور على شبكة المعلومات العالمية «النت»: http://www.lawjo.net
-القانون المدني الجزائري للعام ٣٩٥هـ/٩٧٥م، منشور على شبكة المعلومات العالمية «النت»: https://www.mohamah.net
- القانون المدني العراقي للعام ١٩٥١م، منشور على شبكة المعلومات العالمية «النت»: https://www.mohamah.net.
- القانون المدني الكويتي للعام ١٩٨٠م، منشور على شبكة المعلومات العالمية «النت»: https://www.almohami.com.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، للعام ١٩٨٥م، منشور على شبكة المعلومات العالمية «النت»: http:// www.dji.gov.ae.
- قانون المعاملات المدنية السوداني للعام ١٩٨٤م، منشور على شبكة المعلومات العالمية «النت»: http://www.pclrs.com.
- القواعد الفقهية، د. الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، نشر: مكتبة الرشد بالرياض، ط١ عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، د. القرالة، محمد ياسين، نشر: الأكاديميون للنشر والتوزيع بعمان، ط١ عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. للزحيلي، محمد مصطفى، نشر: دار الفكر بدمشق، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها في قانون الأحوال الشخصية، د. نادية خير الدين، نشر: مجلة الرافدين للحقوق بالموصل، المجلد ١٢، العدد ٤٤، عام ٢٠١٠م.
- مجموعة الأحكام القضائية، نشر: مركز البحوث بوزارة العدل، بالمملكة العربية السعودية.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، نشر: دار السلام بالقاهرة، ط٢ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
- المدخل الفقهي العام، د. الزرقا، مصطفى أحمد، طبع: دار القلم بدمشق، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- المدخل لدراسة العلوم القانونية، لعبدالحي حجازي، (د. ن) (د. م) نشر: عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- المدخل لدراسة القانون، د. محمد جمال ذنيبات، نشر: مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض،

ط١ عام ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- مدخل لعلم القانون، د. يوسف حسن يوسف، نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة، ط١ عام ٢٠١٣م.

- المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها، أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٧، ع٣٤، رجب ١٤٢٦هـ.

- معجم لغة الفقهاء، د. قلعجي، محمد رواس، ورفيقه، نشر: دار النفائس ببيروت، ط١ ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- المعجم الوسيط، وضعه مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عناية: إبراهيم مصطفى ورفاقه، نشر: دار الدعوة (د. م) (د. ط) (د. ت).

- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي ط١ عام ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

- مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ببيروت، (د. ط)، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- ملخص دورة صياغة الدعوى والدفوع، للشيخ عبدلله بن محمد آل خنين. منشور على شبكة المعلومات العالمية: www.alukah.net/sharia/0/2660

- الممتع في القواعد الفقهية، د. مسلم بن محمد الدوسري، نشر: دار زدني بالرياض، ط١ عام ١٤٢٨/٥/٢٠٠٧م.

- موقع مجلة القانون والأعمال» على شبكة المعلومات العالمية: https://www.droitetentreprise.com .

- نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، د. عبدالمنعم عبدالعظيم جيرة، نشر: الإدارة العامة للبحوث، بمعهد الإدارة العامة بالرياض، (د. ط) عام ١٤٠٩/١٩٨٨م.

- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. الزحيلي، محمد مصطفى، نشر: دار الخير بدمشق، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- الوجيز المرشد إلى الصياغة القانونية، د. محمد بن عبد الله المرزوقي، نشر: مكتبة التوبة بالرياض، ط١ عام ٢٠١٨م.

* * *